



قرار تنظيمي رقم ١٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .

وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل الفقرة ب/ من المادة رقم ٦/ من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ ت تاريخ ١١/٨/٢٠٠٨ المتضمن التعليمات

التنفيذية لخدمة الريف لتصبح على الشكل الآتي :

- ب - خدمة الصيدالة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية (بشرية - بيطرية) العامة أو الخاصة ، وفي المنشآت الصحية المرخصة على أن لا يتجاوز عدد الصيدالة في المنشأة الصحية عن صيدلي واحد إضافة للمدير الفني / .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٤١ هـ و ١٠ / ١٤ / ٢٠١٩ م

وزير الصحة

~~الدكتور نزار وحيه يازجي~~

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونون

- وزارة المالية - دائرة النشر

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مديريات الصحة - نقابة الصيدالة

- مديريات (التنمية الإدارية - السجلات والتراخيص الطبية - الشؤون الصيدلانية -

الرقابة الدوائية - الرقابة الداخلية - تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة) - مديرية الشؤون القانونية - الديوان